جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بأسيوط
المجـــلة العلميـــة

احتراز الممارس الصحي من الأمراض الوبائية وأثره في العبادات
(كورونا أنموذجاً)

إعداد

أ.د/ إسماعيل غازي مرحبا

أستاذ الشريعة بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة أم القرى ــ المملكة العربية السعودية

(العدد الرابع والثلاثون الإصدار الأول يناير ٢٠٢٢م الجزء الأول)

احتراز الممارس الصحي من الأمراض الوبائية وأثره في العبادات (كورونا نموذجاً)

إسماعيل غازي مرحبا.

قسم الشريعة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: igmarhaba@uqu.edu.sa

ملخص البحث:

في هذا البحث جمع لأهم المسائل المتعلقة باحتراز الممارس الصحي عن وصول الفيروسات المعدية -وعلى رأسها فايروس كورونا- والتي يحتاج إلى معرفة الحكم الشرعي لها، وعني الباحث ببيان الواقع العملي للممارسين الصحيين، مع تتبع الرأي الفقهي لتلك المسائل من خلال ما صدر عن مؤسسات الاجتهاد الجماعي، مع بيان الامتداد الفقهي لها من كتب فقهاء المذاهب الفقهية الأربعة، وبيان الأدلة التي تم الاستدلال بها، أو يمكن أن يُستدل لها في تلك الأحكام، ومهّد الباحث بذكر حقيقة الاحتراز ومكانته في الشريعة الإسلامية. ثم تحدث في المبحث الأول عن أربع مسائل تتعلق بالطهارة، ثم في المبحث الثاني عن خمس مسائل تتعلق بالصلاة، والمبحث الأخير عن مسألتين في الصيام، وختم البحث ببيان أبرز النتائج، ومنها تحديد الاتفاق والاختلاف في الأحكام الصادرة عن مؤسسات الاجتهاد الجماعي المتعلقة بالموضوع، ومن النتائج استيعاب الشريعة الإسلامية لما يواجه الناس من أحكام في زماننا، ومنها أن صورة غير حقيقية قد تتكون لدى الناظر في فتاوى الاجتهاد الجماعي الصادرة في الأحكام المتعلقة بالممارس الصحي في فترة انتشار وباء كورونا، ومن أهم التوصيات التي صدر بها البحث: العناية بدراسة المسائل الفقهية النازلة من خلال النظر في قرارات مؤسسات

الاجتهاد الجماعي، والاهتمام بفهم الواقع وعدم الاقتصار على الدراسة النظرية لما يستجد من مسائل.

الكلمات المفتاحية: **الفقه – الطبي – الممارس – الصحي – الأمراض – الوبائية – الاحتراز – كورونا.**

Health Practitioners' Precautions against Epidemics and Their Effects on Devotions (with Corona as an example)

By Ismael Ghazi Marhaba,
Department of Sharia, College of Sharia and Islamic Studies, Umm Al-Qura University, Makkah Al-Mukarramah, KSA
igmarhaba@uqu.edu.sa

Abstract

This research paper covers the most important issues concerning the health practitioner's precautions against infectious viruses, especially the Corona virus. The health practitioner needs to know the juristic rulings on such issues. The researcher was keen to explain the practical circumstances of health practitioners, while tracing the opinions of jurisprudence on these issues through what was issued by the institutions of collective juristic reasoning, and by tracing their origins in the four schools of Islamic jurisprudence. The researcher has indicated the proofs used – or that can be used – for the rulings regarding those issues. This study begins with indicating the nature of precautions and their status in Islam. The first section deals with four issues concerned with purification (*taharah)*. The second section handles five issues concerned with prayer (*salah*), and the third with two issues concerned with fasting (*siyam*). The researcher concluded the research by indicating the most important findings such as determining the points of agreement and disagreement in the rulings issued by the institutions of collective juristic reasoning.

***Key words*: jurisprudence - medical – health - professional – disease – epidemics – protection – Corona.**

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، أما بعد:

خلقنا الله عز وجل وجعل حياتنا ميدان اختبار، كما قال تعالى: ﴿ الَّذِي خَلَقَ المَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً وَهُوَ العَزِيزُ الغَفُورُ﴾[الملك الآية ٢] ، وهذا الاختبار يكون بالحالين الخير والشر، قال تعالى: ﴿ وَنَبْلُوكُم بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُون ﴾ [الأنبياء الآية ٣٥]، ومن جملة الشرور التي تمرّ بالإنسان: الأمراض الجائحة والوبائية، وقد تعددت أنواعها على مرّ العصور، ومن أشهرها في عصرنا: الجمرة الخبيثة، وأنفلونزا الطيور، وحمى الضنك وحمى الضنك النزفية، ومرض فيروس إيبولا، والعدوى بفيروس هيندرا، وحمى القرم- الكونغو النزفية، والجائحة (H1N1)، والمتلازمة الرئوية الحادة الوخمية (سارس) وغيرها[1]، وآخرها ما عرفته البشرية من وباء كورونا المستجد (COVID-19).

ولما كان أهم ما تُواجه به جوائح الأمراض الوبائية شديدة الانتشار (ومنها وباء كورنا المستجد): الاحترازُ والوقاية منها، فالوقاية خير من العلاج، أحببتُ المشاركة في بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بهذا الاحتراز.

---

(١) وقد صنفتها منظمة الصحة العالمية أمراضاً وبائية، مع غيرها من الأمراض الأخرى، وعرّفت بها بالتفصيل، انظر ذلك في: موقع منظمة الصحية العالمية على الانترنت على الرابط -تاريخ الرجوع إليه ٩/١٢/ ١٤٤٢هـ -

https://www.who.int/csr/disease/ar/:

(١) انظر: الصحاح للجوهري ٨٧٣/٣، ومقاييس اللغة لابن فارس ٣٨/٢، والقاموس المحيط

وقد تعددت الأحكامُ الشرعية المتعلقة بهذا الاحتراز وتنوعت: فهناك أحكام تتعلق بالصحيح الذي يخشى وصول المرض إليه، وأحكام تتعلق بالمريض منعاً من وصول العدوى إلى غيره من الأصحاء. كما توجد أحكام تختص بسياسة الحاكم الشرعية قصداً لحماية أفراد المجتمع من هذا الوباء، وأحكام تتعلق بخصوص أفراد المجتمع كل على حدة يقوم باتباعها كي يحمي نفسه بإذن الله من وصول العدوى. وتوجد أحكام تتعلق بالممارسين الصحيين الذين توكل إليهم جلّ مهام مكافحة الأوبئة، وأحكام تتعلق بغيرهم.

ولما كان متعذراً القيام بدراسة كلّ ذلك في بحث واحد، وقع اختياري على دراسة الأحكام المتعلقة بالممارسين الصحيين، فقمت بجمعها ودراستها تقريباً لها بين يدي المهتمين والراغبين في معرفتها. وسبب هذا الاختيار أن هذه المسائل متفرقة بين المسائل الفقهية المتعلقة بفايروس كورونا، وليس بمقدور الممارس الصحي جمعها ودراستها وعرضها.

مشكلة البحث:

تواجه الممارس الصحي من خلال اتخاذه الإجراءات الاحترازية من الأمراض الوبائية بعض الأمور الخاصة التي تتعلق بعبادته، ويحتاج إلى معرفة حكمها الشرعي، وقد لا يجد من يفيده بإجابة شافية حولها، بسبب كونها مسائل دقيقة وقد تخفى على كثير من طلاب العلم، حيث إن السؤال عنها قليل غير مشتهر، مقارنة بالأحكام الفقهية التي تواجه عامة الناس. وقد يجد إجابة عن حكم ما أو اثنين، ولا يجد بقية الأحكام.

وفي هذا البحث محاولة لجمع تلك الأمور الخاصة التي يواجهها الممارس الصحي عند عمله بالاحترازات والاحتراسات، والتي تتعلق بالعبادات، ومحاولة

بيان واقعها العملي، وذكر الحكم الشرعي لها.

فتتمحور مشكلة البحث في الإجابة على السؤالين التاليين:

السؤال الأول: ما هي الأمور الخاصة في العبادات التي تواجه الممارس الصحي عند العمل بالإجراءات الاحترازية من الأمراض الوبائية وتحتاج إلى معرفة الحكم الشرعي؟ وما هي حقيقتها في الواقع العملي؟

السؤال الثاني: ما هي الأحكام الفقهية المتعلقة بهذه الإجراءات الاحترازية الخاصة بالممارس الصحي؟

أهداف البحث:

١- جمع مسائل العبادات الفقهية المتعلقة باحتراز الممارس الصحي من الأمراض الوبائية الجائحة (ومنها: وباء كورونا المستجد)، وبيان واقعها، في بحث واحد.

٢- استقراء الفتاوى الجماعية في هذه المسائل، مع بيان ما اتفقت عليه وما اختلفت فيه، مع الموازنة بين الأقوال الواردة.

٣- بيان المرجع الفقهي لما صدر عن مؤسسات الاجتهاد الجماعي، وذكر الدليل الشرعي للحكم.

حدود البحث:

أولاً: البحث يتعرض لدراسة الأحكام الفقهية المتعلقة بالأمراض المعدية سريعة الانتشار، أما الأحكام الفقهية المتعلقة بسائر الأمراض، فخارجة عن مقصود الدراسة.

ثانياً: البحث سيكون خاصاً بالأحكام المتعلقة بالاحتراز من الأمراض المعدية سريعة الانتشار، دون غيرها من المسائل المتعلقة بهذه الأمراض ولا تتعلق بالاحتراز.

ثالثاً: البحث يتعلق بما يخصّ الممارس الصحي من مسائل، ولا يتطرق إلى ما يخصّ غيره من غير الممارسين الصحيين.

رابعاً: الجمع مقتصر على الأحكام المتعلقة بالعبادات فقط دون بقية أبواب الفقه.

الدراسات السابقة:

منذ أن دخلت حائجة كورونا المستجد (COVID-19) في العالم الإسلامي هبت دور الفتوى والمجامع الفقهية في دراسة ما يتعلق بهذه الجائحة من أحكام، ثم قامت المراكز البحثية بتخصيص هذه الجائحة بدراسات مستقلة، وكانت جهوداً مشكورة.

ومع تقليب النظر مراراً وتكراراً في كلّ ما صدر في الفترة السابقة من أبحاث في الموضوع، لم أجد من أفرد الأحكام الاحترازية المتعلقة بالممارس الصحي بالدراسة.

ومن الدراسات السابقة ذات العلاقة بموضوع البحث:

أولاً: الدراسات المتعلقة بالاحتراز والوقاية:

توجد دراسات متعددة تتعلق بعموم الوقاية والأمراض، وسأذكر هنا أحدث الدراسات وأقربها إلى بحثي، وهي:

- التدابير الشرعية للوقاية من انتشار الأوبئة وأثرها "كورونا أنموذجاً معاصراً"، للدكتور محمد بن حسن حمدي، منشور في مجلة جامعة الطائف للعلوم الإنسانية، العدد الخامس والعشرون، المجلد السابع، رمضان ١٤٤٢هـ.

وهو بحث مشكور، ولكن لم يتطرق الباحث فيه إلى مسائل خاصة تتعلق بالممارس الصحي.

- التطبيقات الاحترازية للوقاية من الأوبئة في ضوء السنة النبوية،

للدكتورة زكرية بنت أحمد زكري، منشور في مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية، العدد ١٩٦، الجزء الأول، السنة ٥٤، شعبان ١٤٤٢هـ.

وهو بحث مشكور، ولكن لم تتطرق الباحثة فيه إلى مسائل خاصة تتعلق بالممارس الصحي.

- التدابير الوقائية من الأمراض الوبائية في ضوء الشريعة الإسلامية، إعداد ياسين الخليفة الطيب الزياتي، منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الحادي والخمسون، الجزء الثالث، ذو القعدة-صفر ١٤٤١/ ١٤٤٢هـ.

وهو بحث مشكور، ولكن لم يتطرق الباحث فيه إلى مسائل خاصة تتعلق بالممارس الصحي.

ثانياً: الدراسات التي بحثت بعض الجوانب المتعلقة بالممارس الصحي:

توجد دراسات تتعلق بالممارس الصحي، وهنا أحدث وأقرب الدراسات التي تتقاطع مع بحثي:

-ترخص الممارس الصحي بالتيمم والجمع بين الصلاتين والتخلف عن الجمعة والجماعة في ظل انتشار فايروس كورونا (كوفيد-١٩)، للدكتورة تهاني بنت عبد الله الخنيني، منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الحادي والخمسون، الجزء الأول، ذو القعدة-صفر ١٤٤١/ ١٤٤٢هـ.

وهو بحث مشكور، إلا أنه تطرق إلى ثلاث من المسائل المتعلقة بالممارس الصحي وهي المذكورة في العنوان فقط، وبحثي حوى مسائل متعددة أخرى.

علاوة على الفرق في طريقة تناول دراسة المسائل، فنجد أن هذا البحث يتوسع في ذكر بعض المسائل الفقهية المتفرعة، ويتوسع في الدراسة الفقهية

القديمة للمسائل محل الدراسة، وقد يذكر بعض قرارات الاجتهاد الجماعي، أما بحثي فالدراسة فيه تُركّز على معرفة الواقع الذي يعيشه المسلمون، ومحاولة تتبع قرارات الاجتهاد الجماعي، مع عدم إغفال المسائل الفقهية الأساسية وتناولها بطريقة مختصرة؛ إذ هي معروفة ومبحوثة.

- التجارب العلمية على المصابين بفيروس كورونا المستجد (COVID-19) دراسة فقهية، للدكتور حمود بن محسن الدعجاني، منشور في مجلة علوم الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، العدد ٨٣ ربيع الثاني ١٤٤٢هـ.

وهو بحث مشكور، إلا أنه لم يتطرق إلى المسائل المتعلقة بالعبادات، وهي محلّ الدراسة في بحثي هذا.

تبويب البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة على النحو الآتي:

المقدمة: وفيها عناصر المقدمة المعلومة.

التمهيد: وفيه حقيقة الاحتراز ومكانته في الشريعة الإسلامية.

المبحث الأول: الأحكام الفقهية المتعلقة بالطهارة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: النظافة الشخصية العامة والاحتياطات الخاصة بهذه الجائحة.

المطلب الثاني: حلق الممارس الطبي لحيته.

المطلب الثالث: المسح على الكمامات والقفازات للعاملين في القطاع الطبي.

المطلب الرابع: فقد الطهور أو الطهورين للعاملين في القطاع الصحي.

المبحث الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بالصلاة، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صلاة العاجز عن إزالة النجاسة.

المطلب الثاني: تعذر أداء الصلاة في وقتها.

المطلب الثالث: عدم القدرة على أداء بعض أركان الصلاة أو واجباتها.

المطلب الرابع: الجمع بين الصلوات.

المطلب الخامس: التخلف عن صلاة الجمعة والجماعة.

المبحث الثالث: الأحكام الفقهية المتعلقة بالصيام، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الفطر في رمضان.

المطلب الثاني: تأخير الإفطار.

الخاتمة: وفيها أبرز النتائج والتوصيات.

منهج البحث:

اتبع الباحث المنهج الوصفي القائم على استقراء المسائل الفقهية الداخلة في نطاق الموضوع، وجمع أقوال الفقهاء وتتبع الفتاوى الجماعية للمجامع الفقهية وهيئات الفتوى، ثم القيام بتحليل ومقارنة ما تم جمعه للوصول إلى الأحكام الشرعية لمسائل البحث بشكل يتوافق مع الواقع العملي للممارسين الصحيين.

الشكر والتقدير

أتقدم بالشكر الجزيل والتقدير لعمادة البحث العلمي بجامعة أم القرى في المملكة العربية السعودية لدعمهم المتواصل للبحث العلمي، ومن ذلك دعمهم لهذا البحث، حيث تم تمويل هذا البحث من جامعة أم القرى ممثلة في عمادة البحث العلمي بموجب المنحة رقم (20-LEG-4-13-0003)، والفائز بها سعادة الباحث الرئيس: (أ.د إسماعيل غازي مرحبا).

كما أشكر فضيلة الدكتور (وهيب دخيل الله محمد الحربي) الأستاذ المشارك في كلية الطب، جامعة أم القرى، المستشار الطبي للبحث، وقد قام مشكوراً بقراءة وتقويم ما يتعلق بالجانب الطبي للبحث.

التمهيد

وفيه حقيقة الاحتراز ومكانته في الشريعة الإسلامية

الاحتراز لغةً: مصدر احْتَرَزَ يحتَرِزُ احترازاً، فهو مُحترِزٌ، وهو من الحفظ والتّحفظ والتّوقي(١).

والفرق بين الحذر والاحتراز: أن الاحتراز تحفظٌ من شيء موجود، أما الحذر فهو التّحفظ مما يُتوقع وجوده(٢).

وعُرّف الاحتراز الطبي بأنه: " اتّقاء بالوسائل كلّها التي تحفظ من الأمراض"(٣).

ولما كان الاحتراز لغة هو الوقاية، وعليه فإن الطّب الاحترازي هو الطّب الوقائي، وقد عُرّف الطب الوقائي بعدة تعريفات، منها أنه: "علم المحافظة على الفرد والمجتمع في أحسن حالاته الصحية"(٤).

ومن تأمل هدي النبي صلى الله عليه وسلم في حياته وجده مراعياً للاحتراز والوقاية، بل هو أكمله وأفضله.

قال ابن القيم (ت٧٥١هـ): "ومن تأمل هدي النبي صلى الله عليه وسلم وجده أفضل هدي يُمكن حفظ الصحة به، فإنّ حفظها موقوفٌ على حُسن تدبير المطعم والمشرب، والملبس والمسكن والهواء، والنوم واليقظة، والحركة

---

(١) انظر: الصحاح للجوهري ٨٧٣/٣، ومقاييس اللغة لابن فارس ٣٨/٢، والقاموس المحيط للفيروزآبادي (ص٥٠٨)، والمعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية (ص١٦٦).

(٢) انظر: الفروق اللغوية للعسكري (ص٢٤٠).

(٣) انظر: معجم اللغة المعاصرة للدكتور أحمد مختار ٤٧١/١.

(٤) الطب الوقائي في الإسلام للدكتور أحمد شوقي الفنجري (ص١١).

والسكون، والمنكح والاستفراغ والاحتباس، فإذا حصلت هذه على الوجه المعتدل الموافق الملائم للبدن والبلد والسّنّ والعادة، كان أقرب إلى دوام الصحة أو غلبتها إلى انقضاء الأجل.

ولما كانت الصّحة والعافية من أجلّ نعم الله على عبده، وأجزل عطاياه، وأوفر منحه، بل العافية المطلقة أجلّ النِّعم على الإطلاق، فحقيقٌ لمن رُزق حظاً من التوفيق مراعاتها وحفظها وحمايتها عما يُضادها"[١].

وقد توسع في تأصيل ذلك وبيان أدلته الشرعية الباحثون ممن كتب في الطب الوقائي[٢]، فلا داعي للإطالة فيه هنا.

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم ١٩٦/٤.

(٢) ومن أحدث ذلك: بحث "التدابير الشرعية للوقاية من انتشار الأوبئة وأثرها -كورونا أنموذجاً معاصراً"، للدكتور محمد بن حسن حمدي، وبحث "التطبيقات الاحترازية للوقاية من الأوبئة في ضوء السنة النبوية" للدكتورة زكرية بنت أحمد زكري، وبحث "التدابير الوقائية من الأمراض الوبائية في ضوء الشريعة الإسلامية"، إعداد ياسين الخليفة الطيب الزياتي.

المبحث الأول

الأحكام الفقهية المتعلقة بالطهارة

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: النظافة الشخصية العامة والاحتياطات الخاصة بهذه الجائحة.

المطلب الثاني: حلق الممارس الطبي لحيته.

المطلب الثالث: المسح على الكمامات والقفازات للعاملين في القطاع الطبي.

المطلب الرابع: فقد الطهور أو الطهورين للعاملين في القطاع الصحي.

المطلب الأول

النظافة الشخصية العامة والاحتياطات الخاصة بهذه الجائحة

هذه من الاحترازات المهمة المتعلقة بالممارس الصحي، وورد التنبيه على النظافة الشخصية في بعض قرارات مؤسسات الاجتهاد الجماعي، ففي إعلان مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا[١] جاء الحضّ على تنظيف الأيدي والجباه، وفي توصيات الندوة الفقهية الطبية الثانية لمجمع الفقه الدولي[٢] ورد أنه يتعين الأخذ بأحكام النظافة الشخصية العامة والاحتياطات الخاصة بهذه الجائحة ومنها: غسل اليدين بالماء والصابون ولبس الكمامات والقفازات، والالتزام بالتوجيهات الصحية الصادرة من الجهات المسؤولة واجب شرعاً للتوقي من الفيروس[٣].

وهذا إذا كان في حق عامة الناس، فإنه في حق الممارس الصحي أولى

---

(١) رقمه (٨٧٧٣٦)، بتاريخ ٢٤ /٣/ ٢٠٢٠م.

(٢) الصادرة بتاريخ ٢٣/ ٨/ ١٤٤١هـ – ١٦/ ٤/ ٢٠٢٠م.

(٣) انظر نص القرار في: القرارات والفتاوى الفقهية الجماعية المتعلقة بوباء كورونا المستجد عرضاً وتحليلاً للدكتور إسماعيل مرحبا (ص٣٢٥).

وأحرى، وأشد عناية وتطبيقاً، وذلك لأن الممارس الصحي يواجه العديد من المرضى والأصحاء يومياً، فهو بحاجة إلى الاحتياط بشكل أكبر صيانة لنفسه وحفاظاً على صحته.

كما أن المراجعين والمتواصلين مع الممارس الصحي يفترضون أنه أكثر الناس أمناً وسلامة وصحة، ويضعون كامل ثقتهم بأنه على أعلى درجات النظافة الشخصية والتعقيم.

لأجل هذا وذاك فإن على الممارس الصحي أن يولي النظافة الشخصية والاحتياطات المطلوبة العناية الفائقة، وهي إن كانت مطلوبة من عامة الناس فهي من الممارس الصحي أشد طلباً وأكثر إلحاحاً. والله تعالى أعلم.

وأرى أنه ينبغي التأكيد على هذه القضية خاصة وأن الدراسات تشير إلى قلة اهتمام بعض الممارسين الصحيين بها، مقابل ارتفاع عدد الذين يصابون بالأمراض المعدية في المستشفيات.

ففي موقع (medicalxpress) الطبي أن عدوى المستشفيات تصيب في كلّ عام في الولايات المتحدة الأمريكية ما يقرب من مليوني شخص، يموت منهم مائة ألف، وأنه يمكن منع ما يصل سبعين بالمائة من هذه العدوى إذا اتبع العاملون في مجال الرعاية الصحية الاحتياطات المطلوبة[1].

---

(١) انظر: مقـــال (Hand washing stops infections, so why do health care workers skip it?) للكاتب (Sanjay Saint) من جامعة ميتشغن على الرابط -تاريخ الاسترجاع ١٦/ ٩/ ١٤٤٢هـ-:

https://medicalxpress.com/news/2016-05-infections-health-workers.html

وأجد أن إيضاح القول بالوجوب الشرعي لهذا النوع من الاحتراز المتمثل بالعمل بالنظافة الشخصية واتباع الإرشادات والاحتياطات المطلوبة، خيرُ ما يدفع الممارسين الصحيين إلى الالتزام به، وبالتالي التقليل من انتشار العدوى بأمر الله تعالى.

المطلب الثاني

حلق الممارس الطبي لحيته

من الاحترازات التي طُرحت في أثناء اشتداد أزمة وباء كورنا المستجد: قيام الممارس الصحي بحلق لحيته، وهو ما سأبينه في الآتي:

جاء في فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء- مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا[1] الفتوى بجواز حلق الرجل لحيته في حالين:

الحال الأولى: عند الحاجة إلى فاعلية الكمامة ن-٩٥ ضد فيروس الكورونا، أو عدم وجود كمامات بديلة لا تستلزم حلق اللحى تعمل بنفس الكفاءة، فكانت الفتوى[2] فبجواز ارتكاب ما يحصل به المقصود من التقصير الشديد للحيته، فإن لم يحصل به، فيترك العثنون (ما نبت على الذقن) كما أشير على بعض الأطباء، فإن لم يحصل المقصود به، فجاءت الفتوى بجواز حلق اللحية صيانة للأنفس ومنعًا للضرر عن النفس والغير[3].

(١) وهي الفتوى رقم (٨٧٧٣٣)، بتاريخ ٢٣ /٣/ ٢٠٢٠م، وكذلك الفتوى (٨٧٧٤٧)، بتاريخ ٤ /٤/ ٢٠٢٠م.

(٢) وهي الفتوى رقم (٨٧٧٣٣)، بتاريخ ٢٣ /٣/ ٢٠٢٠م.

(٣) انظر نص القرار في: القرارات والفتاوى الفقهية الجماعية المتعلقة بوباء كورونا المستجد عرضاً وتحليلاً للدكتور إسماعيل مرحبا (ص٣٥٨).

الحال الثانية: عند شح مستلزمات الحماية الطبية، توفيرًا لهذه المستلزمات، إن كان نزعها يعني بالضرورة إتلافها، فكانت الفتوى[1] أنه يجوز للعاملين بالقطاع الطبي من المسلمين الترخص لتوفيرها، كأن يأخذوا من لحاهم أو يحلقوها عند الحاجة إلى ذلك وعدم توافر الكمامات التي لا يتطلب استعمالها ذلك[2].

ولم تتطرق أي من قرارات وفتاوى الاجتهاد الجماعي الأخرى إلى هذا الموضوع، ويبدو أن سبب ذلك يعود إلى أنه لم تتحقق عندهم هذه الحاجة المذكورة في الحالين.

وبعد النظر في الواقع الطبي أرى أن الحكم الشرعي في الاحتراز بحلق الممارس الطبي لحيته يمكن بيانه في النقاط الآتية:

أولاً: الأصل في الرجل المسلم اطلاق لحيته، وهي شعيرة إسلامية مرّغب فيها باتفاق الفقهاء[3].

ثانياً: يبقى حكم حلق اللحية على أصله في سائر أنواع الكمامات الطبية وغير الطبية، لأنها لا تستدعي حلق اللحية.

ثالثاً: تنحصر قضية الضرورة الطبية المذكورة في الفتوى السابقة في نوع خاص من الكمامات هو الكمامة N-95.

---

(١) الفتوى (٨٧٧٤٧)، بتاريخ ٤ /٤/ ٢٠٢٠م.

(٢) انظر نص القرار في: القرارات والفتاوى الفقهية الجماعية المتعلقة بوباء كورونا المستجد عرضاً وتحليلاً للدكتور إسماعيل مرحبا (ص٣٧٩).

(٣) وحلق اللحية محرم عند الحنفية والمالكية والحنابلة، ومكروه عند الشافعية.
انظر: الدر المختار للحصكفي ورد المحتار لابن عابدين ٤١٨/٢، ومواهب الجليل للحطاب ٢١٦/١، ونهاية المحتاج للرملي ١٤٩/٨، وكشاف القناع للبهوتي ٧٥/١.

وهي نوع خاص من الكمامات الطبية تستعمل في المواقف عالية الخطورة، مصممة لحماية الشخص الذي يرتديها، ويجرى له اختبار للتأكد من ملاءمتها قبل اعتماد لبسها، بخلاف الكمامات الطبية الاعتيادية (الكمامة الجراحية) والتي تُصمم لحماية الآخرين من مرتديها، ولا تحتاج إلى اختبار ملائمة[1].

رابعاً: لم يثبت طبياً حتى الآن أن الممارس الصحي ذا اللحية أكثر عرضة لعدوى الفيروسات التنفسية من غير الملتحي[2].

خامساً: لبس الكمامة N-95 يحتاج إلى اختبار الملائمة الدوري، فمن ثبتت ملائمة الكمامة له بقي في مكانه في العمل المطلوب، ومن لم تثبت له هذه الملاءمة يتم توفير قناعٍ بديل له، أو يتم تعديل مكان عمله، ويستوي في هذا

---

(١) انظر: ثلاثة ملصقات علمية فيها توضيح الفرق بين أنواع الكمامات على الروابط الآتية - تاريخ الرجوع لها ١٨/ ٩/ ١٤٤٢هـ:

https://eriecountypa.gov/wp-content/uploads/2019/12/04.03.2020-DOH-Understanding-the-difference-Mask-Chart.pdf

https://www.cdc.gov/niosh/npptl/pdfs/understanddifferenceinfographic-508.pdf

https://www.cdc.gov/niosh/npptl/pdfs/UnderstandingDifference3-508.pdf

(٢) انظر: مدونة طبيب مسلم، للدكتور أحمد بن عبد الرحمن العمر، استشاري طب الأطفال (أمراض معدية) على موقع (blogspot) على الرابط الآتي -تاريخ الرجوع ١٧/ ٩/ ١٤٤٢هـ-:

https://ahmadalomarmd.blogspot.com/2020/06/blog-post_21.html

الملتحي وغير الملتحي[١].

سادساً: على فرض ثبتت الضرورة المذكورة في الفتوى السابقة أو غيرها من أنواع الضرورة، حينها تكون من الضرورة المبيحة لفعل المحرم -عند من يرى التحريم وهم الجمهور-.

يقول الحطاب (ت٩٥٤): "وحلق اللحية لا يجوز وكذلك الشارب وهو مُثلة وبدعة، ويُؤدب من حلق لحيته أو شاربه إلا أن يريد الإحرام بالحج ويخشى طول شاربه ... وكذلك إذا دعت ضرورة إلى حلقه أو حلق اللحية لمداواة ما تحتها من جرح أو دمل أو نحو ذلك، والله تعالى أعلم"[٢].

المطلب الثالث

المسح على الكمامات والقفازات للعاملين في القطاع الطبي

من الأمور التي قد تساعد في احتراز الممارس الصحي من انتقال العدوى إبقاء الكمامة والقفازين دون نزع، أثناء قيامه بعمله وأدائه لمهامه الوظيفية، وقد تأتي عليه أوقات بعض الصلوات، ويحتاج إلى الوضوء لأداء فريضة الصلاة، فهل يستطيع الإبقاء على لبس الكمامة والقفازين بسبب خشية العدوى؟

جاء في البيان الختامي القرارات والتوصيات لمؤتمر معالجة الشريعة الإسلامية لآثار جائحة كورونا – الكويت[٣] بجواز المسح على الكمامات والقفازات واللواصق الطبية إذا شق نزعها عند الوضوء أو التيمم؛ خشية

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) مواهب الجليل للحطاب ١/٢١٦-٢١٧.

(٣) والذي عقد بتاريخ ٦-٧/ شوال / ١٤٤١ه الموافق ٢٩-٣٠/ يونيو / ٢٠٢٠م.

العدوى[١].

ولم أجد أياً من القرارات والفتاوى الجماعية الأخرى تطرق إلى هذه المسألة.

مع العلم بأن الأصل فرض غسل الوجه والكفين، كما ورد في أدلة الشريعة، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى المَرَافِقِ ﴾ [سورة المَائِدَة من الآية ٦] .

وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه: «دعا بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاث مرات، ثم مضمض واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات، ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات، ثم غسل اليسرى مثل ذلك». ثم قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا» الحديث[٢].

وفرَضَية غسل الوجه والكفين محل اتفاق[٣].

وما خالفه يحتاج إلى دليل ومسوّغ شرعي، وسأحاول بيان الحكم الشرعي للمسح على الكمامات والقفازات للمارس الصحي في المسألتين الآتيتين:

المسألة الأولى: حكم المسح على الكمامات للعاملين في القطاع الصحي:

---

(١) انظر نص القرار في: القرارات والفتاوى الفقهية الجماعية المتعلقة بوباء كورونا المستجد عرضاً وتحليلاً للدكتور إسماعيل مرحبا (ص٣٩٦).

(٢) رواه البخاري في صحيحه الحديث رقم (١٥٩)، ومسلم في صحيحه الحديث رقم (٢٢٦)، واللفظ له.

(٣) انظر: الدر المختار للحصفكي ورد المحتار لابن عابدين ١/٩٥-٩٦، ٩٨ ومواهب الجليل للحطاب ١/١٨٣، ١٩١، ونهاية المحتاج للرملي ١/١٦٦، ١٧١، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ١/٤٩-٥٠.

عند النظر إلى الواقع في الممارسة الطبية في الكمامات التي يستخدمها الممارسون الصحيون، نجد أن الكمامات الطبية تنقسم إلى:

الأولى: الكمامة الطبية العادية (الكمامة الجراحية)، وهي مُعدّة للتغيير بعد لقاء كل مريض، وعند تعرضها للبلل فإنه يُنصح بتغييرها، وهي غير قابلة لإعادة الاستخدام.

الثانية: الكمامة N-95، ويُنصح بتغييرها عندما تصبح رطبة، وهي غير قابلة لإعادة الاستخدام.

الثالثة: الكمامة المصنوعة من مواد اصطناعية أو مطاطية، وهذه لا يضرها البلل، وهي قابلة لإعادة الاستخدام بعد التنظيف[1].

من خلال ما سبق يتضح أن النوعين الأوليين لا يُمسح عليها، لأن الماء الذي سيصل إليها من المسح سيعرضهما للتلف أو على الأقل يُنصح بتغييرهما.

فهذه الكمامات لا يُقال بجواز المسح عليهما، لعدم وجود المشقة في نزعهما. والله أعلم.

أما النوع الثالث من الكمامات المطاطية، فهذه التي تنطبق عليها الفتوى

---

(١) انظر: ثلاثة ملصقات علمية فيها بيان أنواع الكمامات على الروابط الآتية -تاريخ الرجوع لها ١٨/ ٩/ ١٤٤٢هـ:

https://eriecountypa.gov/wp-content/uploads/2019/12/04.03.2020-DOH-Understanding-the-difference-Mask-Chart.pdf

https://www.cdc.gov/niosh/npptl/pdfs/understanddifferenceinfographic-508.pdf

https://www.cdc.gov/niosh/npptl/pdfs/UnderstandingDifference3-508.pdf

المذكورة، عند حصول مشقة النزع[١]، والله أعلم. وهي الكمامات الأقل استعمالاً لدى الممارسين الصحيين.

وقد استُدل لذلك بالقياس على المسح على الجبيرة[٢].

المسألة الثانية: حكم المسح على القفازات للعاملين في القطاع الصحي:

عند النظر إلى الواقع في الممارسة الطبية، في القفازات التي يستخدمها الممارسون الصحيون، نجد أن أنواع القفازات الطبية تنقسم إلى:

١- القفازات غير المعقمة: تستخدم عند التعرض بشكل مباشر للدم أو سوائل الجسم الأخرى من شخص مريض، أو عند تقديم الرعاية الطبية الروتينية. وتُستخدم لمرة واحدة فقط، ويتم التخلص منها بعد الاستخدام.

٢- القفازات المعقمة: وهي التي تستخدم للفحص الطبي أو للعمليات الجراحية والتدخلات العميقة في جسم الإنسان. وتُستخدم لمرة واحدة فقط، ويتم التخلص منها بعد الاستخدام.

٣- القفازات شديدة التحمل: وهي التي تُستخدم عند القيام بأعمال التنظيف. ويمكن إعادة استخدام هذه القفازات أكثر من مرة بعد تطهيرها بشكل مناسب، ويجب التخلص منها إذا ما تعرضت للثقب أو التمزق[٣].

---

(١) وحصول هذه المشقة فيما يبدو أمر قليل الحدوث.

(٢) انظر: نوازل الطهارة المتعلقة بجائحة كورونا المستجد (covid-19) دراسة فقهية تأصيلية للدكتور ثامر عموش المطيري (ص٨٣-٨٣) منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، عدد مايو ٢٠٢٠م.

(٣) انظر في أنواع القفازات:

- "نشرة معهد العناية بصحة الأسرة، مؤسسة الملك الحسين" منشورة في صحيفة الرأي الأردنية بتاريخ ١٣/ ١٠/ ٢٠٢٠م، على موقعها الإلكتروني على الرابط الآتي -تاريخ الرجوع إليه ٢٠/ ٩/ ١٤٤٢هـ-:

من خلال ما سبق يتضح أن النوعين الأوليين لا يُمسح عليهما، لأن الممارس الصحي يعمل على تغييرها بشكل مستمر، كما أنها ليست معدّة لمسحها بالماء.

فهذه القفازات لا يُقال بجواز المسح عليهما، لعدم وجود المشقة في نزعهما. والله أعلم.

أما النوع الثالث من القفازات شديدة التحمل، فهذه التي تنطبق عليها الفتوى المذكورة، عند حصول مشقة النزع[1]، والله أعلم. وهي القفازات الأقل استعمالاً لدى الممارسين الصحيين.

وقد استُدل لذلك بالقياس على المسح على الجبيرة[2].

---

http://alrai.com/article/10557159/?fbclid=IwAR132PHNFUQaygDfZA4BL7LIr9TIcWVBUNPdtJgt1psx1EGoiFrcvAODHGY

- ومقال "Medical Glove Conservation Strategies: Letter to Health Care Providers" لمنظمة (U.S FOOD & DRUG ADMINISTRATION) (FAD) على الرابط الآتي -تاريخ الرجوع إليه ٢٠/ ٩/ ١٤٤٢هـ:

https://www.fda.gov/medical-devices/letters-health-care-providers/medical-glove-conservation-strategies-letter-health-care-providers

- ومقال "Medical Gloves for COVID-19" لمنظمة (FAD) (U.S FOOD & DRUG ADMINISTRATION) على الرابط الآتي -تاريخ الرجوع إليه ٢٠/ ٩/ ١٤٤٢هـ:

https://www.fda.gov/medical-devices/coronavirus-covid-19-and-medical-devices/medical-gloves-covid-19

(١) وحصول هذه المشقة فيما يبدو أمر قليل الحدوث.

(٢) انظر: نوازل الطهارة المتعلقة بجائحة كورونا المستجد (covid-19) دراسة فقهية تأصيلية للدكتور ثامر عموش المطيري (ص٨٣-٨٣) منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، عدد مايو ٢٠٢٠م.

المطلب الرابع

فقد الطهور أو الطهورين للعاملين في القطاع الصحي

قد يكون من الاحتراز من الأوبئة ترك الممارس الصحي للوضوء أو للوضوء والتيمم أيضاً، في حالين:

الحال الأولى: عندما لا يستطيع نزع ملابسه الوقائية أو يتضرر بنزعها لأداء الوضوء[١].

الحال الثانية: عندما يحصل الشحّ في مستلزمات الحماية الطبية، ويكون نزعها يؤدي إلى إتلافها[٢].

أما في الحال الأولى: فقد نصّت اللجنة الدائمة للفتوى في المملكة العربية السعودية[٣] أنه متى كان الممارس الصحي لا يستطيع نزع الملابس الواقية أو يتضرر بنزعها للوضوء أو التيمم، فإنه يصلي على حسب حاله[٤]، ومنه يُفهم أنه يجوز الانتقال من الوضوء إلى التيمم، حيث يجوز له الانتقال إلى تركهما جميعاً.

وجاء في بيان اللجنة الوزارية للفتوى -الجزائر[٥] أنه يؤدي الصلاة من

---

(١) كما يُفهم من فتوى اللجنة الدائمة للفتوى في المملكة العربية السعودية رقم (٢٨٠٦٨) وتاريخ ١٧/ ٩/ ١٤٤١هـ.

(٢) كما في فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء- مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا رقم (٨٧٧٤٧)، بتاريخ ٤ /٤/ ٢٠٢٠م.

(٣) وهي الفتوى رقم (٢٨٠٦٨) وتاريخ ١٧/ ٩/ ١٤٤١هـ.

(٤) انظر نص القرار في: القرارات والفتاوى الفقهية الجماعية المتعلقة بوباء كورونا المستجد عرضاً وتحليلاً للدكتور إسماعيل مرحبا (ص٢٠٨).

(٥) وهو البيان رقم (٥) الصادر بتاريخ ٥/ ٨/ ١٤٤١هـ - ٣٠ /٣/ ٢٠٢٠م.

تمكن من أدائها ولو بغير وضوء ولا تيمم إذا عجز عنهما[١]، ومنه يُفهم أنه يجوز الانتقال من الوضوء إلى التيمم، حيث يجوز له الانتقال إلى تركهما جميعاً، ولا يجوز له ترك التيمم إلا عند العجز عنه.

وأما الحال الثانية: فقد جاءت فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء في مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا[٢] بجواز التيمم للعاملين بالقطاع الطبي من المسلمين الترخص لتوفير مستلزمات الحماية الطبية عند شحها، عند تحقق الحاجة إلى ذلك؛ توفيرًا لهذه المستلزمات، إن كان نزعها يعني بالضرورة إتلافها[٣].

ويُستدل لجواز الترخص بالتيمم للعاملين في القطاع الصحي بأدلة جواز الانتقال من الوضوء إلى التيمم عند المرض ونحوه كقوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾ [سورة النِّسَاء الآية ٤٣] [٤].

(١) انظر نص القرار في: القرارات والفتاوى الفقهية الجماعية المتعلقة بوباء كورونا المستجد عرضاً وتحليلاً للدكتور إسماعيل مرحبا (ص٢٩٩).

(٢) الفتوى (٨٧٧٤٧)، بتاريخ ٤ /٤/ ٢٠٢٠م.

(٣) انظر نص القرار في: القرارات والفتاوى الفقهية الجماعية المتعلقة بوباء كورونا المستجد عرضاً وتحليلاً للدكتور إسماعيل مرحبا (ص٣٧٩).

(٤) مذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة جواز التيمم لمن يخشى التلف أو زيادة المرض أو تأخر البرء. انظر: الهداية للمرغيناني ٢٧/١، وشرح مختصر خليل للخرشي ١٨٤/١، ونهاية المحتاج للرملي ٢٨٠/١، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٩١/١.
ومذهب الحنفية والمالكية والحنابلة أن خشية المرض مبيحة للتيمم. انظر: رد المحتار لابن عابدين ٢٣٤/١، وشرح مختصر خليل للخرشي ١٨٤/١، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٩١/١.

ومذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة جواز التيمم لمن يخشى التلف أو زيادة المرض أو تأخر البرء[١].

والعديد من الممارسين الصحيين قد يخشون التلف بإصابتهم بفيروس كورونا، وهذا يبيح لهم التيمم.

كما أن مذهب الحنفية المالكية والحنابلة أن خشية المرض مبيحة للتيمم[٢]، فخشية الإصابة بالمرض المعدي المترتب على الإصابة بفيروس كورونا المستجد تبيح التيمم عندهم. والله تعالى أعلم.

أما من لا يستطيع الوضوء ولا التيمم، بسبب الاحتراز من هذا الوباء، فقد قاس البيان الختامي القرارات والتوصيات لمؤتمر معالجة الشريعة الإسلامية لآثار جائحة كورونا – المنعقد في الكويت، ذلك على فاقد الطهورين المذكور عند الفقهاء.

حيث أجاز الحنابلة لمن لا يمكنه استعمال الماء أو التراب الصلاة على حسب حاله، ولا إعادة عليه[٣].

---

(١) انظر: الهداية للمرغيناني ٢٧/١، وشرح مختصر خليل للخرشي ١٨٤/١، ونهاية المحتاج للرملي ٢٨٠/١، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٩١/١.

(٢) انظر: رد المحتار لابن عابدين ٢٣٤/١، وشرح مختصر خليل للخرشي ١٨٤/١، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٩١/١.

(٣) انظر: كشاف القناع للبهوتي ١٧١/١، ومطالب أولي النهى للرحيباني ٢٠٥/١.
وعند الحنفية والشافعية يصلي ويعيد عند إمكان الوضوء أو التيمم. وعند المالكية يسقط أداء الصلاة وقضاؤها.
انظر: الدر المختار مع رد المحتار لابن عابدين ٨٠/١-٨١، ومواهب الجليل للحطاب ٣٦٠/١-٣٦١، ونهاية المحتاج للرملي ٣١٧/١-٣١٨.

ومن أدلتهم: قول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التَّغَابُن الآية ١٦] ، وحديث أبي هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((ما نهيتكم عنه، فاجتنبوه وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم))(١).

وقد توجهت بالسؤال إلى سعادة الدكتور عبد الرحمن بن عمر القرشي(٢)، عن مدى حاجته إلى التيمم أو الصلاة بغير وضوء ولا تيمم، فأفاد بأنه لم يمنعه العمل بالإجراءات الاحترازية عن الوضوء ولم يتيمم طيلة فترة عمله في مباشرة مرضى كورونا، وأنه لم يرد له عن أحد من زملائه العاملين في القطاع الطبي الحاجة إلى ذلك، سواء العاملين في قسم العزل من أطباء وممرضين أو في أقسام التنويم بغرف العزل العادية(٣).

مما سبق يمكن بيان الحكم الشرعي في الآتي:

أولاً: متى ما أمكن الممارس الصحي الوضوء بغير ضرر أو خشية ضرر، فإنه لا يجوز الترخص بالتيمم، بل يجب القيام بالوضوء الكامل لأجل الصلاة.

ثانياً: في الأحوال الغالبة والأوضاع الاعتيادية، فإن الممارسين الصحيين

---

(١) رواه البخاري في صحيحه الحديث رقم (٧٢٨٨)، ومسلم في صحيحه الحديث رقم (١٣٣٧)، واللفظ له.

(٢) وهو أخصائي الجهاز التنفسي، وهو الطبيب المباشر في قسم العزل منذ العام ٢٠١٥م، وحتى ظهور جائحة كورونا فعمل في مباشرة الحالات من شهر مارس ٢٠٢٠، وحتى إبريل ٢٠٢١ ، وهو وقت طرح السؤال على سعادته.

(٣) وصلتني إفادة الدكتور عبد الرحمن بن عمر القرشي بالواتس أب عن طريق رسالة خاصة من سعادة الأستاذ (محمد العمر)، مدير التدريب في صحة الإحساء، وأمين اللجنة الاستشارية الشرعية الطبية، وأمين الجمعية الطبية الفقهية (سابقاً) بتاريخ ١٤٤٢/٩/٢٣هـ.

لا يجوز لهم الترخص بالتيمم خشية العدوى، فضلاً عن الصلاة بغير وضوء ولا تيمم، لإمكانية الوضوء دون خشية وصول العدوى أو نفاد مستلزمات الحماية.

ثالثاً: يجوز الصلاة بغير وضوء أو حتى بغير تيمم أيضاً في بعض الأحوال؛ خشية العدوى أو خشية نفاد مستلزمات الحماية، وهي أحوال قليلة الوقوع، وقد تكون نادرة، ولكنها محتملة الوقوع. والله تعالى أعلم.

المبحث الثاني

الأحكام الفقهية المتعلقة بالصلاة

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صلاة العاجز عن إزالة النجاسة.

المطلب الثاني: تعذر أداء الصلاة في وقتها.

المطلب الثالث: عدم القدرة على أداء بعض أركان الصلاة أو واجباتها.

المطلب الرابع: الجمع بين الصلوات.

المطلب الخامس: التخلف عن صلاة الجمعة والجماعة.

المطلب الأول

صلاة العاجز عن إزالة النجاسة

من الإجراءات الاحترازية التزام بعض الممارسين الصحيين بلباس معين، وتصاب أحياناً ملابسهم بشيء من النجاسة نتيجة تعاملهم مع المرضى، وقد يضطرون في بعض الأحوال إلى الصلاة مع بقاء النجاسة(١).

وجاء الحكم في ذلك ضمن بيان اللجنة الوزارية للفتوى -الجزائر(٢) أن القائمين على مرضى كورونا من الأسلاك الطبية من أطباء وممرضين الذين يُلزمون بألبسة واقية تغطي الجسم ولا يمكنهم نزعها، فمن عجز عن إزالة النجاسة، جاز له أن يُصلي بها؛ لأن إزالة النجاسة تسقط مع العجز(٣).

---

(١) على نحو ما سبق في المبحث الأول، المطلب الرابع: "فقد الطهور أو الطهورين للعاملين في القطاع الصحي" من الحالين في ترك الوضوء والتيمم.

(٢) وهو البيان رقم (٥) الصادر بتاريخ ٥/ ٨/ ١٤٤١هـ - ٣٠ /٣/ ٢٠٢٠م.

(٣) انظر نص القرار في: القرارات والفتاوى الفقهية الجماعية المتعلقة بوباء كورونا المستجد عرضاً وتحليلاً للدكتور إسماعيل مرحبا (ص٢٩٩).

وهذه الفتوى مبنية على مذهب الحنفية فيمن لم يجد ما يُزيل به النجاسة صلى على حاله ولم يعد[1].

وأدلة الشريعة الدالة على أن التكليف يكون بقدر الوسع كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿ لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾ [البَقَرَة الآية ٢٨٦].

ومع استحضار ما ذكره سعادة الدكتور عبد الرحمن بن عمر القرشي بأنه لم يمنعه الأخذ بالإجراءات الاحترازية عن الوضوء ولم يتيمم طيلة فترة عمله في مباشرة مرضى كورونا، وأنه لم يرد له عن أحد من زملائه العاملين في القطاع الطبي الحاجة إلى ذلك، سواء العاملين في قسم العزل من أطباء وتمريض أو في أقسام التنويم بغرف العزل العادية[2]، يمكن بيان الحكم الشرعي في الآتي:

أولاً: متى ما أمكن الممارس الصحي إزالة النجاسة بغير ضرر أو خشية ضرر، فإنه لا يجوز أداء الصلاة مع وجود هذه النجاسة.

ثانياً: في الأحوال الغالبة والأوضاع الاعتيادية، فإن الممارسين الصحيين لا يجوز لهم أداء الصلاة مع وجود النجاسة؛ لإمكانية إزالة النجاسة دون خشية وصول العدوى أو نفاد مستلزمات الحماية.

---

(١) ففي الاختيار للموصلي ٤٦/١: "(ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى معها ولم يعد) لأن التكليف بقدر الوسع".

ومذهب المالكية أنه يعيد ما دام في الوقت، أما الشافعية والحنابلة فذهبوا إلى أنه يعيد مطلقاً.

انظر: مواهب الجليل للحطاب ١٣١/١، ونهاية المحتاج للرملي ٣٠٤/١، ٣١٨، وكشف القناع للبهوتي ٢٧٠/١-٢٧١.

(٢) وقد سبق في المبحث الأول في المطلب الرابع: "فقد الطهور أو الطهورين للعاملين في القطاع الصحي".

ثالثاً: يجوز الصلاة مع وجود النجاسة في بعض الأحوال؛ خشية العدوى بسبب إزالة النجاسة أو خشية نفاد مستلزمات الحماية، وهي أحوال قليلة الوقوع، وقد تكون نادرة، ولكنها محتملة الوقوع.

المطلب الثاني

تعذر أداء الصلاة في وقتها

من الإجراءات الاحترازية حمايةً لأرواح الناس: استمرار تقديم الرعاية الطبية اللازمة لمرضى وباء كورونا المستجد والتي قد تتسبب في خروج وقت الصلاة ويتعذر على الممارس الصحي أداء الصلاة في وقتها.

وجاء الحكم في ذلك ضمن فتوى اللجنة الدائمة للفتوى – المملكة العربية السعودية[١] للممارس الصحي الذي لديه حالات حرجة ولا يستطيع الصلاة في وقتها، بأن يصليها متى ما تمكن من ذلك[٢]، ولو بعد خروج وقتها، ومثله جاء بيان اللجنة الوزارية للفتوى –الجزائر[٣] أن القائمين على مرضى كورونا من الأسلاك الطبية من أطباء وممرضين ممن يستحيل عليهم ترك أعمالهم التي تتوقف عليها ضرورة العلاج وإنقاذ حياة إنسان، وهم ملزمون بألبسة واقية تغطي الجسم ولا يمكنهم نزعها، فمن تعذرت عليه الصلاة تماماً في وقتها، فإن عليه قضاءها متى ما أمكنه ذلك، عملاً برأي أصبغ من المالكية[٤].

---

(١) وهي الفتوى رقم (٢٨٠٦٨) وتاريخ ١٧/ ٩/ ١٤٤١هـ.

(٢) انظر نص القرار في: القرارات والفتاوى الفقهية الجماعية المتعلقة بوباء كورونا المستجد عرضاً وتحليلاً للدكتور إسماعيل مرحبا (ص٢٠٩).

(٣) وهو البيان رقم (٥) الصادر بتاريخ ٥/ ٨/ ١٤٤١هـ - ٣٠ /٣/ ٢٠٢٠م.

(٤) انظر نص القرار في: القرارات والفتاوى الفقهية الجماعية المتعلقة بوباء كورونا المستجد عرضاً وتحليلاً للدكتور إسماعيل مرحبا (ص٢٩٩).

وذلك لأن المالكية عندهم تسقط الصلاةُ وقضاؤها بعدم الماء والصعيد، بينما يرى أصبغ وجوب القضاء[١].

كما يجب قضاء الصلاة الفائتة فوراً على مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة، الذين لا يسقط عندهم وجوب الصلاة لفاقد الطهورين[٢].

ودليل وجوب القضاء: حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال نبي الله صلى الله عليه وسلم: ((من نسي صلاة، أو نام عنها، فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها))[٣].

وقد أفاد سعادة الدكتور عبد الرحمن بن عمر القرشي، أنه لم تفته صلاة مكتوبة في وقتها طيلة فترة عمله في هذا المجال لمدة خمس سنوات[٤].

وعلى كلّ حال، فمتى فاتت الممارس الصحي الصلاة بسبب ازدحام

---

(١) انظر: مواهب الجليل للحطاب ٣٦٠/١.
وأما جمهور العلماء يرون عدم سقوط الصلاة لفاقد الطهورين. انظر: الدر المختار للحصفكي مع رد المحتار لابن عابدين ٨٠/١-٨١، ونهاية المحتاج للرملي ٣١٧/١-٣١٨، وكشاف القناع للبهوتي ١٧١/١.

(٢) انظر لوجوب قضاء الفائتة: الدر المختار للحصكفي مع رد المحتار لابن عابدين ٦٢/٢، وتحفة المحتاج لابن حجر مع حواشي الشرواني ٤٣٩/١، وكشاف القناع للبهوتي ٢٦٠/١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه الحديث رقم (٥٩٧)، ومسلم في صحيحه الحديث رقم (٦٨٤)، واللفظ له.

(٤) وصلتني إفادة الدكتور عبد الرحمن بن عمر القرشي بالواتس أب عن طريق رسالة خاصة من سعادة الأستاذ (محمد العمر)، مدير التدريب في صحة الإحساء، وأمين اللجنة الاستشارية الشرعية الطبية، وأمين الجمعية الطبية الفقهية (سابقاً) بتاريخ ١٤٤٢/٩/٢٢هـ.

الأعمال الضرورية، فإنه يجب عليه قضاؤها في أول وقت يستطيع ذلك، والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث

عدم القدرة على أداء بعض أركان الصلاة أو واجباتها

من الاحترازات الطبية إلزام الأطباء باستمرار لبس الملابس الواقية، والتعامل مع بيئة العمل بطريقة احترازية بسبب انتشار الفيروسات المعدية، والعمل بهذه الاحترازات قد تؤدي إلى تعذر إتيان الممارس الصحي ببعض أركان أو واجبات الصلاة.

وجاء في بيان اللجنة الوزارية للفتوى -الجزائر[1] أنه إذا تعذر أداء الصلاة على الصفة الكاملة بسبب ظروف العمل المحيطة به، فإنه يجوز له أداؤها على الكيفية التي تمكن له، فمثلاً: من تعذر عليه السجود اكتفى بالإشارة والإنحناء في الوضعية المتاحة له[2]، ولم تتطرق القرارات والفتاوى الأخرى إلى هذا الحكم فيما وقفت عليه.

وهذا الحكم في الأصل مجمع عليه:

قال ابن رشد (ت٥٩٥): "وأجمع العلماء أن المريض مخاطب بأداء الصلاة، وأنه يسقط عنه فرض القيام إذا لم يستطعه ويصلي جالساً، وكذلك يسقط عنه فرض الركوع والسجود إذا لم يستطعهما أو أحدهما ويومئ مكانهما"[3].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ): "وقد اتفق المسلمون على أن

---

(١) وهو البيان رقم (٥) الصادر بتاريخ ٥/ ٨/ ١٤٤١هـ - ٣٠ /٣/ ٢٠٢٠م.

(٢) انظر نص القرار في: القرارات والفتاوى الفقهية الجماعية المتعلقة بوباء كورونا المستجد عرضاً وتحليلاً للدكتور إسماعيل مرحبا (ص٢٩٩).

(٣) بداية المجتهد ١/١٣٩-١٤٠.

المصلي إذا عجز عن بعض واجباتها: كالقيام أو القراءة أو الركوع أو السجود أو ستر العورة أو استقبال القبلة أو غير ذلك سقط عنه ما عجز عنه"[١].

والأدلة على هذا الحكم متعددة منها: قوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾[البَقَرَة الآية ١٨٥، وقوله: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾ [الحَج الآية ٧٨] وقول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾[التَّغَابُن الآية ١٦]، وحديث أبي هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((ما نهيتكم عنه، فاجتنبوه وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم))[٢]، وحديث عمران بن حصين رضي الله عنه، قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال: ((صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب))[٣].

والناظر في واقع الممارسة العملية يجد أن العجز عن أداء بعض أركان الصلاة أو واجباتها قليل، خاصة في الدول التي توفر غرفاً خاصة وتجهيزات كاملة للممارسين الصحيين[٤]، يستطيعون فيها القيام بأداء الصلوات بشكل كامل،

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٤٣٨/٨.

(٢) رواه البخاري في صحيحه الحديث رقم (٧٢٨٨)، ومسلم في صحيحه الحديث رقم (١٣٣٧)، واللفظ له.

(٣) رواه البخاري في صحيحه الحديث رقم (١١١٧).

(٤) حيث وصلتني إفادة الدكتور عبد الرحمن بن عمر القرشي بالواتس أب عن طريق رسالة خاصة من سعادة الأستاذ (محمد العمر)، مدير التدريب في صحة الإحساء، وأمين اللجنة الاستشارية الشرعية الطبية، وأمين الجمعية الطبية الفقهية (سابقاً) بتاريخ ١٤٤٢/٩/٢٢ه، وفيها يتحدث عن عدم فوات الصلاة في وقتها: "ومن الأسباب المعينة على ذلك وجود غرف مجهزه حسب المواصفات القياسية، ووجود كمية كافية من الملابس المخصصة للاستخدام الواحد في حال الخروج من غرفة المريض".

لذلك يجب على الممارس الصحي أداء الصلاة بكامل أركانها وواجباتها، وفي أحوال قليلة قد يعجز بعض الممارسين الصحيين عند الإتيان بأحد الأركان أو الواجبات، فيسقط عنه، والله تعالى أعلم.

المطلب الرابع

الجمع بين الصلوات

قد يقوم بعض الممارسين الصحيحين بالجمع بين الصلوات، بغية الاحتراز من التعرض للفيروسات عند خلع الملابس الواقية، فبدلاً من خلعها ثم إعادة لبسها في وقت صلاة الظهر مثلاً، فإنه يؤخر صلاة الظهر إلى العصر، ويقوم بخلع ملابسه الواقية وأداء الصلاتين معاً، ومثله في الجمع بين المغرب والعشاء، ويمكن أن يكون الجمع تقديماً في وقت الصلاة الأولى، لذات الغرض.

وقد يكون الغرض من ذلك التقليل من استهلاك الملابس الواقية عند شح الموارد.

ولا تختلف مؤسسات الاجتهاد الجماعي التي تطرقت إلى هذا الموضوع على مشروعية ذلك:

- فأجازت توصيات الندوة الفقهية الطبية الثانية لمجمع الفقه الدولي[1] الأخذ برخصة الجمع بين الصلوات تقديماً أو تأخيراً عند الحاجة، أو الجمع الصوري عند من لا يصح عنده الجمع الحقيقي[2].

(١) الصادرة بتاريخ ٢٣/ ٨/ ١٤٤١هـ - ١٦/ ٤/ ٢٠٢٠م.

(٢) انظر نص القرار في: القرارات والفتاوى الفقهية الجماعية المتعلقة بوباء كورونا المستجد عرضاً وتحليلاً للدكتور إسماعيل مرحبا (ص٣٢٦).

– وجاء بيان اللجنة الوزارية للفتوى –الجزائر[١] بمشروعية الأخذ برخصة الجمع للقائمين على مرضى كورونا من الأسلاك الطبية من أطباء وممرضين ومن في حكمهم الذين يستحيل عليهم ترك أعمالهم أو يُلزمون بألبسة واقية تغطي الجسم ولا يمكنهم نزعها[٢].

– بينما جاءت فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء– مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا[٣] بجواز الجمع بين الصلوات توفيراً لمستلزمات الحماية الطبية عند شحها إن كان نزعها لأداء الصلاة يعني بالضرورة إتلافها[٤].

– وأجاز البيان الختامي القرارات والتوصيات لمؤتمر معالجة الشريعة الإسلامية لآثار جائحة كورونا المنعقد في الكويت[٥] الجمع إذا وجد مشقة في أداء صلاة في وقتها، بل ذهب البيان إلى وجوب الجمع إن كانت الصلاة في وقتها تؤدي إلى هلاك نفس[٦].

والجمع بين الصلوات في أعذار وأحوال مختلفة مقول به في كلّ المذاهب الفقهية كما هو معلوم[٧].

---

(١) وهو البيان رقم (٥) الصادر بتاريخ ٥/ ٨/ ١٤٤١ه – ٣٠ /٣/ ٢٠٢٠م.
(٢) انظر نص القرار في: القرارات والفتاوى الفقهية الجماعية المتعلقة بوباء كورونا المستجد عرضاً وتحليلاً للدكتور إسماعيل مرحبا (ص٢٩٩).
(٣) الفتوى (٨٧٧٤٧)، بتاريخ ٤ /٤/ ٢٠٢٠م.
(٤) انظر نص القرار في: القرارات والفتاوى الفقهية الجماعية المتعلقة بوباء كورونا المستجد عرضاً وتحليلاً للدكتور إسماعيل مرحبا (ص٣٧٩).
(٥) والذي عقد بتاريخ ٦–٧/ شوال / ١٤٤١ه الموافق ٢٩–٣٠/ يونيو / ٢٠٢٠م.
(٦) انظر نص القرار في: القرارات والفتاوى الفقهية الجماعية المتعلقة بوباء كورونا المستجد عرضاً وتحليلاً للدكتور إسماعيل مرحبا (ص٣٩٦).
(٧) كالجمع بعرفة ومزدلفة والجمع لأجل السفر أو المطر أو المرض أو الخوف وغيرها.
انظر: الاختيار للموصلي ١/٤١–٤٢، والقوانين الفقهية لابن جزي (ص٥٧)، وتحفة المحتاج للهيتمي ٢/٣٩٣–٤٠٤، والإنصاف للمرداوي ٢/٣٣٤–٣٣٧.

ودليل القول بالجمع: حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: ((صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً، في غير خوف، ولا سفر))[١]، وفي رواية: ((جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة، في غير خوف، ولا مطر))، ثم قال ابن عباس رضي الله عنهما لما سئل عن ذلك: ((أراد أن لا يحرج أمته))[٢].

وقد أفاد سعادة الدكتور عبد الرحمن بن عمر القرشي، أنه لم تفته صلاة مكتوبة في وقتها طيلة فترة عمله في هذا المجال لمدة خمس سنوات، ولم يضطر إلى تأخير وقت الصلاة بسبب الملابس الواقية بتاتاً[٣].

وعلى كلّ حال، فمتى احتاج الممارس الصحي إلى الجمع بين الصلاتين بسبب ازدحام الأعمال الضرورية لديه، فالجمع مشروع في حقه كما جاءت في قرارات وفتاوى مؤسسات الاجتهاد الجماعي آنفة الذكر.

(١) رواه مسلم في صحيحه الحديث رقم (٧٠٥) ٤٩.

(٢) رواه مسلم في صحيحه الحديث رقم (٧٠٥) ٥٤.

(٣) وصلتني إفادة الدكتور عبد الرحمن بن عمر القرشي بالواتس أب عن طريق رسالة خاصة من سعادة الأستاذ (محمد العمر)، مدير التدريب في صحة الإحساء، وأمين اللجنة الاستشارية الشرعية الطبية، وأمين الجمعية الطبية الفقهية (سابقاً) بتاريخ ٢٢/ ٩/١٤٤٢هـ، وأخرى بتاريخ ٢٣/ ٩/ ١٤٤٢هـ.

المطلب الخامس

التخلف عن صلاة الجمعة والجماعة

من الاحترازات المهمة التي تمنع من انتشار العديد من الأمراض، ترك حضور التجمعات المغلقة(١)، ومنها الحضور إلى المسجد لأداء صلاة الجماعة أو الجمعة، وذلك لكل الناس الممارسين الصحيين وغيرهم، إلا أن للممارسين الصحيين ومن في حكمهم مزيد خصوصية في هذا الحكم، لذلك جاء النصّ عليه فيما صدر عن مؤسسات الاجتهاد الجماعي:

- ففي توصيات اللجنة الفقهية الطبية – بيت المقدس(٢)، أن اللّجنة توصي بشكل مشدّد بعدم حضور صلاة الجمعة والجماعة لكل من يعتني بشخص

(١) حيث جاء في موقع منظمة الصحة العالمية باللغة العربية: جواباً على السؤال: " كيف يمكننا حماية الآخرين وحماية أنفسنا من العدوى إذا لم نكن نعلم من المصاب بها؟" ما نصه:
"حافظ على سلامتك باتخاذ بعض الاحتياطات البسيطة، مثل التباعد البدني ولبس الكمامة، لاسيما عندما يتعذر الحفاظ على التباعد البدني، والحفاظ على التهوية الجيدة في الغرف، وتلافي التجمعات والمخالطة عن قرب".
انظره على الرابط الآتي -تاريخ الرجوع إليه ٢٦/ ٩/ ١٤٤٢هـ-:
https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/question-and-answers-hub/q-a-detail/coronavirus-disease-covid-19
وفي مقال بعنوان "عام على اندلاع جائحة كوفيد-١٩ – رسالة من المدير العام لمنظمة الصحة العالمية بمناسبة العام الجديد" لمنظمة الصحة العالمية باللغة العربية، جاء فيها ذكر بعض التدابير التي تخفف من انتشار هذا الوباء:
"الحفاظ على التباعد الجسدي وارتداء الكمامات والحرص على ممارسات نظافة اليدين والنظافة التنفسية وتجنب الأماكن المغلقة المكتظة ولقاء الآخرين في أماكن مفتوحة".
انظر: الرابط الآتي -تاريخ الرجوع إليه ٢٦/ ٩/ ١٤٤٢هـ-:
https://www.who.int/ar/news/item/15-05-1442-covid-19-anniversary-and-looking-forward-to-2021

(٢) وهو القرار رقم (١٠٨٢)، بتاريخ ١٨ /٣/ ٢٠٢٠م.

لديه ضعف مناعة أو يمكث معه[١].

– كما ذهب البيان الختامي القرارات والتوصيات لمؤتمر معالجة الشريعة الإسلامية لآثار جائحة كورونا – الكويت[٢] إلى عدم وجوب الجمعة والجماعة على الطبيب ونحوه ممن يعالج مرضى فيروس كورونا أو يمرضهم ويعتني بهم[٣].

وهذا الحكم وإن كان يتعلق بمسألة حادثة هي نازلة وباء كورونا، إلا أنه يمكن أن يؤخذ من حكم تخلف الممرض الذي يقوم على المريض عن الجمعة والجماعة، وقد اتفقت المذاهب الأربعة على جوازه:

– فمذهب الحنفية أنه لا تجب الجمعة على المُمرِّض إن كان خروجه إلى الجمعة فيه إضاعة للمريض، قياساً على المريض[٤].

– ومذهب المالكية أنه يسقط وجوب الجمعة والجماعة بالتمريض للقريب إذا لم يكن من يقوم به، أو خيف عليه الموت[٥].

– أما مذهب الشافعية فمن أسباب سقوط الجمعة والجماعة أن يكون ممرضاً لمريض يخاف ضياعه[٦].

---

(١) انظر نص القرار في: القرارات والفتاوى الفقهية الجماعية المتعلقة بوباء كورونا المستجد عرضاً وتحليلاً للدكتور إسماعيل مرحبا (ص٢٤٠-٢٤١).
(٢) والذي عقد بتاريخ ٦-٧/ شوال / ١٤٤١ه الموافق ٢٩-٣٠/ يونيو / ٢٠٢٠م.
(٣) انظر نص القرار في: القرارات والفتاوى الفقهية الجماعية المتعلقة بوباء كورونا المستجد عرضاً وتحليلاً للدكتور إسماعيل مرحبا (ص٣٩٦).
(٤) انظر: الجوهرة النيرة للحدادي ٩٠/١، والبناية للعيني ٧٢/٣.
(٥) انظر: القوانين الفقهية لابن جزي (ص٥٥)، وشرح مختصر خليل للخرشي ٩٠/٢-٩١.
(٦) انظر: نهاية المطلب للجويني ٥١٩/٢-٥٢٠، المجموع للنووي ٢٠٥/٤، وإعانة الطالبين للبكري ٥٧/٢.

- ومذهب الحنابلة أن من الأعذار المبيحة لترك الجمعة والجماعة من يقوم على مداواة رفيقه أو قريبه إن لم يكن عنده من يقوم مقامه[1].

ويُستدل لذلك: بحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((من سمع النداء فلم يأته، فلا صلاة له، إلا من عذر))[2]. حيث جاء النصّ على جواز التخلف بسبب العذر.

مما سبق يتضح لنا جواز تخلف الممارس الصحي عن الجمعة والجماعة، ما دام يُخاف على المرضى من غيابه، وتقدير الحاجة يعود إلى المؤسسات الصحية، وهي أعلم بالحاجة من عدمها. والله تعالى أعلم.

(١) انظر: كشاف القناع للبهوتي ٤٩٦/١، ومطالب أولي النهى للرحيباني ٧٠٢/١-٧٠٢.
(٢) أخرجه أبو داود في سننه الحديث رقم (٥٥١)، وابن ماجه في سننه الحديث رقم (٧٩٣). وصححه ابن حبان في صحيحه الحديث رقم (٢٠٦٤ مع الإحسان).

المبحث الثالث

الأحكام الفقهية المتعلقة بالصيام

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الفطر في رمضان.

المطلب الثاني: تأخير الإفطار.

المطلب الأول

الفطر في رمضان

من الاحترازات التي ذُكرت للممارسين الصحيين أن يفطروا في نهار رمضان تفادياً لما قد يحصل لهم من المشقة أو ضعف لمناعتهم، فيقع منهم التقصير في قيامهم بأعمالهم في مواجهة هذا الوباء، إما بسبب الإعياء أو المرض.

وعند النظر فيما صدر عن مؤسسات الاجتهاد الجماعي نجد الآتي:

المسألة الأولى: الاتفاق على الترخيص لمن أصبح صائماً من الممارسين الصحيين بالفطر في نهار رمضان في حال اضطروا إلى ذلك[1].

والأدلة على ذلك:

- ذكرت فتوى مجلس الإمارات[2] استدلالاً جميلاً هذا ملخصه:

أولاً: الأصل وجوب الصيام على كلّ مكلف، ومنهم الممارسين الصحيين، لقول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البَقَرَة الآية ١٨٣].

---

(١) وسيتضح ذلك عند ذكر الأقوال، فلتنظر.

(٢) وهي الفتوى رقم (١٣ لسنة ٢٠٢٠)، بتاريخ ١٤٤١/٨/٢٥هـ - ٢٠٢٠/٤/١٩م.

ثانياً: رخّص الله لذوي الأعذار بالفطر في شهر رمضان ثم القضاء فيما بعد، فقال تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَر﴾ [البَقَرَة الآية ١٨٤].

ثالثاً: ما نعيشه في ظلّ انتشار هذا الوباء العالمي هو ظرف استثنائي يوجب المصير إلى الرخص والأخذ بالأخفِّ في بعض أحكام الصيام، إعمالاً لمقصد التيسير الذي دلّت عليه النصوص الكثيرة منها: قوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحَج من الآية ٧٨]، وهذا المقصد العام، جاء التنصيص على اعتباره في باب الصوم، في قوله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ اليُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ العُسْرَ ﴾ [البَقَرَة الآية ١٨٥].

رابعاً: يُلحق بالمريض في جواز الفطر مع القضاء: الأصحاء من الممارسين الصحيين إن كانوا يخافون أن يؤدي صومهم إلى ضعف مناعتهم أو تضييع مرضاهم، كما ألحق العديد من الفقهاء بالمريض الصحيحَ الخائف من حدوث المرض خوفاً غالباً(١).

- واستدل بيان اللجنة الوزارية للفتوى-الجزائر(٢)، بالقياس على جواز جمع الزرع والحصاد وإن أدّي إلى الفطر مع القضاء وإلا دخل في النهي عن إضاعة المال، فإذا كان ذلك في حفظ المال فهو في حفظ النّفس أولى(٣).

---

(١) انظر: القرارات والفتاوى الفقهية الجماعية المتعلقة بوباء كورونا المستجد عرضاً وتحليلاً للدكتور إسماعيل مرحبا (ص٢١٩-٢٢١).
(٢) وهو البيان رقم (١١) الصادر بتاريخ ٢٦/ ٨/ ١٤٤١هـ - ٢٠ /٤/ ٢٠٢٠م.
(٣) انظر نص القرار في: القرارات والفتاوى الفقهية الجماعية المتعلقة بوباء كورونا المستجد عرضاً وتحليلاً للدكتور إسماعيل مرحبا (ص٣١٠).

المسألة الثانيـة: جواز تبييت النية بالفطر، وقد وقع الخلاف بين مؤسسات الاجتهاد الجماعي فيها على قولين:

القـول الأول: لا يجوز تبييت النية بالفطر، بل يجب علـيهم أن يصـبحوا صائمين، ثم إن اضطروا بعد ذلك للفطر أفطروا، وإلا فلا.

ويمثل هذا القول:

- بيان اللجنة الوزارية للفتوى-الجزائر[١]، حيث ذهب البيان إلـى أنـه لا يجوز للممارسين الصحيين الفطر إلا بشرطين:

الأول: إن تحصل لهم مشقة لا يمكن تحملها عادة.

والثاني: إن يُبيّتوا نية الصوم ويصبحوا صائمين، ثم من لم يضطر للفطر فإنه يتم صومه، ومن اضطر للفطر يفطر، وعليه القضاء[٢].

القول الثاني: يجوز تبييت النية بالفطر.

ويظهر أن هذا القول يمثله:

- فتوى مجلس الإمارات[٣] حيث أجازت الفطر للوقاية من مرض كورونا المستجد للكوادر الطبية عند وقوع الخوف مـن ضـعف منـاعتهم أو تضـييع مرضاهم[٤].

---

(١) وهو البيان رقم (١١) الصادر بتاريخ ٢٦/ ٨/ ١٤٤١ه - ٢٠ /٤/ ٢٠٢٠م.

(٢) انظر نص القرار في: القرارات والفتاوى الفقهية الجماعية المتعلقة بوباء كورونا المستجد عرضاً وتحليلاً للدكتور إسماعيل مرحبا (ص٣١٠).

(٣) وهي الفتوى رقم (١٣ لسنة ٢٠٢٠)، بتاريخ ١٤٤١/٨/٢٥هـ - ٢٠٢٠/٤/١٩م.

(٤) انظر نص القرار في: القرارات والفتاوى الفقهية الجماعية المتعلقة بوباء كورونا المستجد عرضاً وتحليلاً للدكتور إسماعيل مرحبا (ص٢١٨).

– وتوصيات الندوة الفقهية الطبية الثانية لمجمع الفقه الدولي[١]، أجازت الفطر للذين قد يلحقهم الضعف والوهن، وقد ينشغلون فترة الإفطار عن الفطور والسحور معاً فلهم الفطر إذا احتاجوا لذلك، وعليهم أن يلتزموا بما يجب عليهم من قضاء أو كفارة في حالة العجز عن القضاء[٢].

– والبيان الختامي القرارات والتوصيات لمؤتمر معالجة الشريعة الإسلامية لآثار جائحة كورونا – الكويت[٣] صدر بأنه لا يجوز للطبيب المعالج الفطر في رمضان إلا إذا خيف على المرضى الضرر أو الهلاك عند عدم فطره[٤].

ولم تشترط مؤسسات الاجتهاد الجماعي هذه ابتداء الصوم.

سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في هذه المسألة إلى الخلاف القديم الموجود في كتب الفقهاء في مسألة الصحيح الذي يخاف من المرض هل يُرخّص له بالفطر أم لا على قولين:

القول الأول: يُرّخص له بالفطر.

وهو مذهب الحنفية[٥]، والحنابلة[٦]، وهو أحد القولين عند

(١) الصادرة بتاريخ ٢٣/ ٨/ ١٤٤١ه – ١٦/ ٤/ ٢٠٢٠م.

(٢) انظر نص القرار في: القرارات والفتاوى الفقهية الجماعية المتعلقة بوباء كورونا المستجد عرضاً وتحليلاً للدكتور إسماعيل مرحبا (ص٣٢٦).

(٣) والذي عقد بتاريخ ٦–٧/ شوال / ١٤٤١ه الموافق ٢٩–٣٠/ يونيو / ٢٠٢٠م.

(٤) انظر نص القرار في: القرارات والفتاوى الفقهية الجماعية المتعلقة بوباء كورونا المستجد عرضاً وتحليلاً للدكتور إسماعيل مرحبا (ص٣٩٧).

(٥) انظر: رد المحتار لابن عابدين مع الدر المختار للحصفكي ٢/ ٤٢٢.

(٦) انظر: الإنصاف للمرداوي ٣/٢٨٥.

المالكية[١].

القول الثاني: لا يُرّخص له بالفطر.

وهو مذهب المالكية[٢]، والشافعية[٣].

أدلة القول الأول القائل بأنه لا يجوز للصحيح تبييت النية بالفطر:

١- لأن الصحيح الذي يخشى المرض قد لا يمرض، فلا يكون هناك سبب لفطره[٤].

٢- يمكن أن يُستدل بالقاعدة (اليقين لا يزول بالشك)[٥]؛ فالأصل عدم المرض، وهو اليقين، وهذا اليقين.

٣- ويمكن أن يُستدل بالقاعدة: (لا يثبت حكم الشيء قبل وجوده)[٦]، والمرض لم يوجد بعد، فلا يثبت حكمه وهو الفطر.

أدلة القول الثاني القائل بأنه يجوز للصحيح تبييت النية بالفطر:

١- قوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ البَقَرَة الآية ١٨٥.

وجه الدلالة: أن الآية دلت على أن الشريعة مبنية على اليسر على المكلفين، وجواز الفطر للصحيح الذي يخشى المرض هو من اليسر، فكان

---

(١) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٥٣٥.

(٢) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٥٣٥.

(٣) حيث إن المريض عندهم متى خفّ مرضه وجب عليه أن ينوي الصوم قبيل الفجر، ومتى عاد له المرض أفطر، وإلا لا. فكيف بالصحيح؟ انظر: نهاية المحتاج للرملي ٣/١٨٥.

(٤) انظر: البيان والتحصيل لابن رشد ٢/٣٤٨.

(٥) انظر: الأشباه والنظائر للسبكي ١/١٣، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٤٧).

(٦) انظر: الأشباه والنظائر للسبكي ١/٩٧.

مشروعاً[١].

٢- القياس: يجوز للصحيح الفطر إذا خشي المرض، كما يجوز للمريض، بجامع التضرر بالصوم في كلّ[٢].

الراجح:

الراجح في هذه المسألة والله تعالى أعلم القول بجواز الفطر، لما ذكر أصحاب هذا القول من أدلة، وأما أدلة القول الأول، فهي محمولة على الشك والوهم وليس غلبة الظن، وأصحاب القول الثاني لا يقولون بجواز الفطر للصحيح الذي يشك في حدوث المرض، وإنما للذي يغلب على ظنه ذلك.

يقول العلامة ابن عابدين: "(قوله وصحيح خاف المرض) أي بغلبة الظن كما يأتي، فما في شرح المجمع من أنه لا يفطر محمول على أن المراد بالخوف مجرد الوهم كما في البحر والشرنبلالي"[٣].

من خلال ما سبق يمكن إجمال الحكم الشرعي في هذه لمسألة على النحو الآتي:

أولاً: يجوز للممارسين الصحيين الفطر إذا غلب على ظنهم التعرض لما قد يعيق عملهم في رعاية المرضى في حال صومهم.

ثانياً: عند وقوع الاحتمال أو الشك فقط وعدم غلبة الظن لتعرضهم لما قد يعيقهم عن تقديم الرعاية الطبية المطلوبة منهم، فلا يجوز لهم تبييت النية بالفطر، بل يجب عليهم نية الصوم.

---

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٤٧٦/١.

(٢) انظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٤٧٦/١.

(٣) انظر: رد المحتار لابن عابدين ٤٢٢/٢.

ثالثاً: الممارس الصحي الذي أصبح صائماً، وفي أثناء العمل غلب على ظنه أن استمرار الصوم سيؤدي إلى إعاقته في تقديم الرعاية الطبية المطلوبة، فيجوز له الفطر. والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني

تأخير الإفطار

من الاحترازات لأجل تقديم الرعاية الطبية المطلوبة للمرضى، اضطرار بعض الأطباء إلى تأخير الإفطار بسبب الملابس الواقية التي يلبسونها؛ إذ يأتي وقت الإفطار وهم في الزي الوقائي الكامل، ولا يستطيعون تناول الطعام خشية انتقال العدوى.

وقد أفاد سعادة الدكتور عبد الرحمن بن عمر القرشي، أنه قد يضطر إلى التأخر عن ساعات الإفطار(١).

ولم أقف على من تكلم عن هذه المسألة من مؤسسات الاجتهاد الجماعي، حيث إن المطروح فيها كان قضية الفطر في رمضان، كما سبق، أما قضية تأخير الفطر فلم أقف على من تكلم في حكمها.

فما هو الحكم الشرعي لتأخير الممارس الصحي للإفطار للاحتراز من الوباء؟

اتفقت المذاهب الأربعة على أن تعجيل الفطر أمر مستحب ومخالفته

(١) وصلتني إفادة الدكتور عبد الرحمن بن عمر القرشي بالواتس أب عن طريق رسالة خاصة من سعادة الأستاذ (محمد العمر)، مدير التدريب في صحة الإحساء، وأمين اللجنة الاستشارية الشرعية الطبية، وأمين الجمعية الطبية الفقهية (سابقاً) بتاريخ ٢٢/ ٩/ ١٤٤٢هـ.

مكروه وليست محرمة[١].

وقد نصّ المالكية على أن التأخير لأمر عارض أو للحاجة، أمر غير مكروه[٢].

من الأدلة الدالة على الاستحباب: حديث سهل بن سعد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر))[٣].

مما سبق نعلم أن تأخير الممارس الصحي للإفطار احترازاً من الوباء أثناء تقديمه للرعاية الصحية وقيامه بعمله، أمر جائز غير مكروه، والله تعالى أعلم.

(١) انظر: رد المحتار لابن عابدين ٤١٩/٢، ومواهب الجليل للحطاب ٣٩٧/٢، ونهاية المحتاج للرملي ١٨٠/٣، ومطالب أولي النهى للرحيباني ٢٠٦/٢.

(٢) انظر: مواهب الجليل للحطاب ٣٩٩/٢.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه الحديث رقم (١٩٥٧)، ومسلم في صحيحه الحديث رقم (١٠٩٨)، واللفظ لهما.

الخاتمة

من خلال دراسة مسائل البحث توصلت إلى عدة نتائج منها:

أولاً: بعد جمع مسائل العبادات الفقهية المتعلقة باحتراز الممارس الصحي من الأمراض الوبائية الجائحة (ومنها وباء كورونا المستجد) وقفتُ على إحدى عشرة مسألة، تم عرضها ودراستها.

ثانياً: باستقراء الفتاوى الجماعية في هذه المسائل، اتضح عدم وجود خلاف فيما صدر عن مؤسسات الاجتهاد الجماعي في المسائل محلّ البحث، عدا مسألة واحدة، وهي تبييت الممارس الصحي النية بالفطر قبل الفجر، وتم عرض الخلاف وبيان مأخذ الأقوال والتوصل إلى الراجح في المسألة.

ثالثاً: كلّ ما صدر عن مؤسسات الاجتهاد الجماعي، له ما يؤديه من أقوال المذاهب الفقهية المتعمدة، وله أدلته الشرعية المعتبرة.

رابعاً: من خلال النظر في المسائل التي يتعرض لها الممارس الصحي، وما صدر من أحكام شرعية لها من مؤسسات الاجتهاد الجماعي تأكّد لنا استيعاب الشريعة الإسلامية لما يواجه الناس من أحكام في زماننا، كما هي في كلّ الأزمان السابقة.

خامساً: الناظر في فتاوى الاجتهاد الجماعي الصادرة في الأحكام المتعلقة بالممارس الصحي، يُكوّن صورة أكثر ضخامة لما يحتاجه الممارس الصحي من أحكام شرعية تتعلق بعباداته، فقد يظن هذا الناظر أن الكثير من الممارسين الصحيين يضطرون إلى حلق لحاهم، ولا يستطيعون الوضوء وأحياناً حتى التيمم، ويحتاج العديد منهم إلى المسح على الكمامة والقفازين في أثناء الوضوء إذا

توضؤوا، ولا يستطيع العديد منهم أداء الصلاة في وقتها حتى يضطر بعضهم إلى الجمع بين الصلاتين، والعديد من الممارسين الصحيين لا يستطيع السجود أو الركوع عندما يقومون بالصلاة، مع صلاتهم بملابس ملطخة بالنجاسات!!

والحقيقة أن الواقع أخف بكثير من ذلك، وأن أكثر الممارسين الصحيين بل الغالبية العظمى منهم، لا يحتاجون إلى هذه الرّخص، وأن الذين يحتاجون إلى بعض ما سبق من الرخص هم العاملون في أقسام العزل، ومع هذا فهم لا يحتاجون في أكثر الأوقات إلى الترخص بأغلب ما ورد فيما صدر عن مؤسسات الاجتهاد الجماعي، وأكثر ما يحتاجونه أمران: التخلف عن صلاة الجمعة والجماعة، وتأخير الإفطار.

سادساً: من خلال النقطة السابقة، توصل الباحث إلى أهمية معرفة واقع الممارسين الصحيين قبل إعطاء الرخص الشرعية ونشرها في قرارات الاجتهاد الجماعي، لتقع القرارات في موقعها الصحيح.

وأحب أن أوصي الباحثين بما يلي:

أولاً: العناية بدراسة المسائل الفقهية النازلة عموماً والمسائل المتعلقة بوباء كورونا من خلال النظر في قرارات الاجتهاد الجماعي، فإن لها قيمتها العلمية المعروفة، إلا أني رأيت أن أكثر من كتب في هذه النازلة قد أغفل العديد من تلكم القرارات.

ثانياً: أن تعتني الأبحاث العلمية المتعلقة بالفقه الطبي عموماً، والمتعلقة بالممارسين الصحيين، بدراسة واقع الحال وعدم الاقتصار على الدراسة النظرية، حتى تكون النتائج أقرب للوقائع وأكثر فائدة.

ثالثاً: استمرار الباحثين في إظهار استيعاب الشريعة الإسلامية الغراء للنوازل والمستجدات من خلال دراسة تلك المسائل وبيان وقوعها تحت نطاق أدلة الشريعة الإسلامية وقواعدها العامة ومقاصدها الحكيمة.

المصادر والمراجع

١. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، لابن بلبان، تحقيق شعيب الأرنؤوط، طـ١/١٤١٢هـ. مؤسسة الرسالة ــ بيروت.

٢. الاختيار لتعليل المختار، تأليف مجد الدين أبي الفضل عبد الله بن محمود ابن مودود الموصلي الحنفي، ت٦٨٣هـ، طبعة مطبعة الحلبي بالقاهرة، الطبعة ١٣٥٦هـ.

٣. الأشباه والنظائر لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي ت ٧٧١هـ، ط١/١٤١١ه-١٩٩١م، دار الكتب العلمية -بيروت.

٤. الأشباه والنظائر، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم المصري الحنفي ت ٩٧٠هـ، تحقيق الشيخ زكريا عميرات. ط١/١٤١٩هـ-١٩٩٩م، دار الكتب العلمية – بيروت.

٥. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، لأبي بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي البكري الشافعي ت ١٣١٠هـ، ط١/١٤١٨ه-١٩٩٧م، دار الفكر-بيروت. الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

٦. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي (ت٥٩٥هـ)، ط١/ د ت. مطبعة محمد علي صبيح - مصر.

٧. البناية شرح الهداية، تأليف أبي محمد محمود بن أحمد العيني الحنفي (ت٨٥٠هـ)، ط١/١٤٢٠هـ، دار الكتب العلمية ببيروت.

٨. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة. لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي (ت ٥٢٠هـ). تحقيق الدكتور محمد حجي وآخرون. ط٢/١٤٠٨هـ-١٩٨٨م. دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان.

٩. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي، بهامش حواشي الشرواني والعبادي، المكتبة التجارية الكبرى – مصر.

١٠. الجوهرة النيرة. لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي ت ٨٠٠هـ، ط١/١٣٢٢ه، المطبعة الخيرية –مصر.

١١. حاشية الدسوقي = الشرح الكبير.

١٢. الدر المختار للحصكفي = رد المحتار

١٣. رد المحتار على الدر المختار، تأليف محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، ط٢/١٤١٢هـ، دار الفكر ببيروت.

١٤. زاد المعاد في هدي خير العباد، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية ت ٧٥١هـ، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، ط٣/١٤١٨هـ-١٩٩٨م. مؤسسة الرسالة- بيروت.

١٥. سنن ابن ماجه، حكم على أحاديثه الألباني، اعتناء مشهور آل سلمان، ط١/ مكتبة المعارف – الرياض.

١٦. سنن أبي داود، حكم على أحاديثه الألباني، اعتناء مشهور آل سلمان، ط٢/ ١٤٢٤هـ، مكتبة المعارف – الرياض.

١٧. الشرح الكبير، للدردير، ومعه حاشية الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية – القاهرة.

١٨. شرح مختصر خليل، تأليف أبي عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، ت١١٠١هـ، طبعة دار الفكر ببيروت، بدون تاريخ.

١٩. شرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس البهوتي ت١٠٥١هـ،، ط١/١٤١٤هـ، ١٩٩٣م. دار عالم الكتب.

٢٠. الصحاح، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري ت ٣٩٣هـ. تحقيق أحمد عبد الغفور عطار. ط٤/١٤٠٧هـ-١٩٨٧م. دار العلم للملايين – بيروت.

٢١. صحيح ابن حبان = الإحسان.

٢٢. صحيح البخاري. لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ). محمد زهير بن ناصر الناصر. ط١/١٤٢٢هـ. دار طوق النجاة.

٢٣. صحيح مسلم. لأبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري (ت٢٦١هـ). تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي –بيروت.

٢٤. الطب الوقائي في الإسلام. للدكتور الطبيب أحمد شوقي الفنجري. ط٣/١٩٩١م. الهيئة المصرية العامة للكتاب –مصر.

٢٥. "عام على اندلاع جائحة كوفيد-١٩ – رسالة من المدير العام لمنظمة الصحة العالمية بمناسبة العام الجديد" مقال لمنظمة الصحة العالمية باللغة العربية، منشور في موقع الصحة العالمية باللغة العربية، على الرابط الآتي –تاريخ الرجوع إليه ٢٦/ ٩/ ١٤٤٢هـ-

https://www.who.int/ar/news/item/15-05-1442-covid-19-

anniversary-and-looking-forward-to-2021

٢٦. الفروق اللغوية، لأبي هلال الحسن بن عبد الله العسكري ت ٣٩٥هـ، تحقيق محمد إبراهيم سليم. دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر.

٢٧. القاموس المحيط، للفيروزآبادى (ت ٨١٧هـ)، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط٨/١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م. مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

٢٨. القرارات والفتاوى الفقهية الجماعية المتعلقة بوباء كورونا المستجد عرضاً وتحليلاً للدكتور إسماعيل مرحبا. ط١/١٤٤٢هـ-٢٠٢١م، مكتبة الرشد -الرياض.

٢٩. القوانين الفقهية لابن جزي لأبي القاسم محمد بن أحمد ابن جزي الغرناطي المالكي ت ٧٤١هـ. د ت، د ط.

٣٠. كشاف القناع، لمنصور بن يونس البهوتي ت١٠٥١هـ، ط١/١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، دار الكتب العلمية – بيروت.

٣١. "كيف يمكننا حماية الآخرين وحماية أنفسنا من العدوى إذا لم نكن نعلم من المصاب بها؟". مقال منشور في موقع الصحة العالمية باللغة العربية، على الرابط الآتي -تاريخ الرجوع إليه ٢٦/ ٩/ ١٤٤٢هـ-:
https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/question-and-answers-hub/q-a-detail/coronavirus-disease-covid-19

٣٢. المجموع شرح المهذب لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦). دار الفكر – بيروت.

٣٣. مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية: جمع وترتيب عبد الرحمن ابن محمد بن قاسم، وساعده ابنه محمد. ط١/١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف -المدينة المنورة.

٣٤. مدونة طبيب مسلم، للدكتور أحمد بن عبد الرحمن العمر، استشاري طب الأطفال (أمراض معدية) على موقع (blogspot) على الرابط الآتي - تاريخ الرجوع ١٧/ ٩/ ١٤٤٢هـ-:

https://ahmadalomarmd.blogspot.com/2020/06/blog-post_21.html

٣٥. مطالب أولي النهى، لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرحيبانى الحنبلي (ت ١٢٤٣هـ). ط٢/١٤١٥هـ-١٩٩٤م. المكتب الإسلامي- بيروت.

٣٦. معجم اللغة العربية المعاصرة للدكتور أحمد مختار عبد الحميد عمر. ط١/١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م. دار عالم الكتب.

٣٧. المعجم الوسيط، إخراج جماعة من علماء مجمع اللغة العربية بمصر. ط٢/ ١٣٩٢هـ. مطابع دار المعارف – مصر.

٣٨. معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء (ت ٣٩٥هـ). تحقيق عبد السلام محمد هارون. ط١/١٣٩٩ه-١٩٧٩م. دار الفكر-دمشق.

٣٩. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، الحطاب الرُّعيني المالكي ت ٩٥٤هـ، ط٣/١٤١٢هـ-١٩٩٢م، دار الفكر -بيروت.

٤٠. "نشرة معهد العناية بصحة الأسرة، مؤسسة الملك الحسين" منشورة في صحيفة الرأي الأردنية بتاريخ ١٣/ ١٠/ ٢٠٢٠م، على موقعها الإلكتروني على الرابط الآتي –تاريخ الرجوع إليه ٢٠/ ٩/ ١٤٤٢هـ–:

٤١. http://alrai.com/article/10557159/?fbclid=IwAR132PHNFUQaygDfZA4BL7LIr9TIcWVBUNPdtJgt1psx1EGoiFrcvAODHGY

٤٢. نهاية المحتاج للرملي، مع حاشية الشبراملسي والرشيدي، ط/١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م، دار الفكر – بيروت.

٤٣. نهاية المطلب في دراية المذهب، تأليف إمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، ت٤٧٨هـ، تحقيق عبد العظيم الدّيب، طبعة دار المنهاج، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.

٤٤. نوازل الطهارة المتعلقة بجائحة كورونا المستجد (covid-19) دراسة فقهية تأصيلية للدكتور ثامر عموش المطيري، منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، عدد مايو ٢٠٢٠م.

٤٥. الهداية في شرح بداية المبتدي، تأليف أبي الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، تحقيق طلال يوسف، طبعة دار احياء التراث العربي ببيروت.

المراجع الأجنبية:

- مقال " Medical Glove Conservation Strategies: Letter to Health Care Providers" لمنظمة (FAD) (U.S FOOD & DRUG ADMINISTRATION) على الرابط الآتي -تاريخ الرجوع إليه ٢٠/ ٩/ ١٤٤٢ه:
https://www.fda.gov/medical-devices/letters-health-care-providers/medical-glove-conservation-strategies-letter-health-care-providers

- مقال "Medical Gloves for COVID-19" لمنظمة (U.S FOOD & DRUG ADMINISTRATION) على الرابط الآتي -تاريخ الرجوع إليه ٢٠/ ٩/ ١٤٤٢هـ:
https://www.fda.gov/medical-devices/coronavirus-covid-19-and-medical-devices/medical-gloves-covid-19

- مقال (Hand washing stops infections, so why do health care workers skip it?) للكاتب (Sanjay Saint) من جامعة ميتشغن منشور في موقع (medicalxpress) على الرابط -تاريخ الاسترجاع ١٦/ ٩/ ١٤٤٢هـ-:
https://medicalxpress.com/news/2016-05-infections-health-workers.html

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة: وفيها عناصر المقدمة المعلومة.	٦٢١
التمهيد: وفيه حقيقة الاحتراز ومكانته في الشريعة الإسلامية.	٦٢٩
المبحث الأول: الأحكام الفقهية المتعلقة بالطهارة، وفيه أربعة مطالب:	٦٣١
المطلب الأول: النظافة الشخصية العامة والاحتياطات الخاصة بهذه الجائحة.	٦٣١
المطلب الثاني: حلق الممارس الطبي لحيته.	٦٣٣
المطلب الثالث: المسح على الكمامات والقفازات للعاملين في القطاع الطبي.	٦٣٦
المطلب الرابع: فقد الطهور أو الطهورين للعاملين في القطاع الصحي.	٦٤١
المبحث الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بالصلاة، وفيه خمسة مطالب:	٦٤٦
المطلب الأول: صلاة العاجز عن إزالة النجاسة.	٦٤٦
المطلب الثاني: تعذر أداء الصلاة في وقتها.	٦٤٨
المطلب الثالث: عدم القدرة على أداء بعض أركان الصلاة أوواجباتها.	٦٥٠
المطلب الرابع: الجمع بين الصلوات.	٦٥٢
المطلب الخامس: التخلف عن صلاة الجمعة والجماعة.	٦٥٥

الموضوع	الصفحة
المبحث الثالث: الأحكام الفقهية المتعلقة بالصيام، وفيه مطلبان:	٦٥٨
المطلب الأول: الفطر في رمضان.	٦٥٨
المطلب الثاني: تأخير الإفطار.	٦٦٤
الخاتمة: وفيها أبرز النتائج والتوصيات.	٦٦٦
المصادر والمراجع	٦٦٩
فهرس الموضوعات	٦٧٦